

الدر المختار

(وإن اختلفا) في المهر (ففي أصله) حلف منكر التسمية فإن نكل ثبت وإن حلف (يجب مهر المثل) وفي المهر يحلف (إجماعا و) إن اختلفا (في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأي أقام بينة قبلت) سواء (شهد مهر المثل له أو لها أو لا ولا وإن أقاما البينة فبينتها) مقدمة